أساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

Special investigative methods in the Algerian Criminal Procedure Code

طالب دكتوراه / عبد الحميد سفيان[1]
abdelhamid.soufiane2016@gmail.com
[1]كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة لونيسي علي البليدة 2

تاريخ الإرسال:2023/03/20 تاريخ القبول: 2023/05/06 تاريخ النشر: 2023/05/31

ملخص:
إن مجابهة الجرائم الخطيرة و المستحدثة باستعمال الأساليب التقليدية و القديمة في التحري أصبح لا يحقق نتائجه ، مما أدى الى ظهور أساليب حديثة في التحري عنها ، و أدى بالمشرع الجزائري الى اقرار قواعد قانونية و اجرائية جديدة تتماشى مع الأساليب العلمية التي تستخدمها العصابات الاجرامية في الجريمة المنظمة ، من خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون 22-06 الصادر بتاريخ : 2006/12/20 ، الذي تضمن أساليب خاصة للبحث في الجريمة المنظمة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 و ما يليها ، و المتمثلة في : اعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات ، التقاط الصور ، التسرب .
كلمات مفتاحية:أساليب التحري الخاصة ، التسرب ، اعتراض المراسلات ، التقاط الصور

Abstract:
Confronting serious and new crimes by using traditional and old methods of investigation has become unachievable, which led to the emergence of modern methods of investigating them, and led the Algerian legislator to adopt new legal and procedural rules that are in line with the scientific methods used by criminal gangs in organized

crime. By amending the Algerian Code of Criminal Procedure by virtue of Law 22-06 issued on: 20/12/2006, which included special methods for researching organized crime stipulated in Article 65 bis 5 and the following, represented in: intercepting correspondence, recording votes , take pictures , infiltration .

.***Keywords:intercepting correspondence, recording votes , take pictures , infiltration .***

عبد الحميد سفيان abdelhamid.soufiane2016@gmail.com

مقدمة :

لقد باتت الجريمة بمختلف صورها و أشكالها المتجددة في طليعة اهتمامات الأنظمة وذلك في جميع المستويات سواء الوطنية أو الإقليمية و الدولية لكونها المعضلة الدائمة التي تأرق طمأنينة المجتمعات كافة على حد سواء ، ولخطورة هذه الظاهرة و أبعادها الاقتصادية انتقلت المنظمات الدولية في مقدمتها الأمم المتحدة بكثير من برامجها و سياستها الجنائية إلى التصدي للجريمة بشتى أنواعها ، خاصة و أن هذه الجرائم تتم بصورة خفية و بتخطيط محكم يجعل منفذيها غير معروفين و بعيدين عن المتابعة .

وفي هذا الإطار جاءت المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عند نصها على أساليب التحري الخاصة " بكلمة الأعمال المستترة" ،و قد تبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب تنفيذا للالتزامات المترتبة على الدولة الجزائرية في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة و ذلك بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/02 بتحفظ ، وكذلك اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 والمصادق عليها هي الأخرى بتاريخ 2004/04/19 .

وفي هذا السياق قُدم مشروع القانون رقم 06-22 لمناقشة هذه القواعد القانونية والإجرائية الجديدة ،ومن بين الاقتراحات التي جاء بها المشروع، هي إدراج الفصل الرابع والخامس في قانون الإجراءات الجزائية، يتضمن الأول أحكاما جديدة تسمح باعتراض المراسلات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية، و كذا وضع نصوص قانونية ، يمكن من خلالها الترخيص وفق شروط معينة لضباط وأعوان الشرطة القضائية، للقيام بعمليات التسرب . [1]

وقد تمت المصادقة على مشروع القانون تحت رقم 06-22 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 -155 ، ولقد تضمن قانون الاجراءات الجزائية أساليب التحري الجديدة في الفصلين الرابع والخامس من الباب الثاني تحت عنوان " في التحقيقات " من المادة 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 18 منه .[2]

و ان لدراسة أساليب التحري الخاصة أهمية بالغة باعتبارها أساليبا للتحري مستحدثة ، و ان استعمالها لابد أن يكون وفقا لضوابط و شروط لتقاطعها مع الحريات الفردية المكفولة دستوريا ، وهو ما سأتطرق اليه من خلال التعريف بها و حالات اللجوء اليها و كذا شروط استعمالها .

وهنا تطرح الاشكالية حول ما هي أساليب التحري الخاصة المستحدثة ؟ و ماهي الشروط القانونية الواجب توفرها من أجل اللجوء اليها ؟

ومن أجل الاجابة على هذه الاشكالية سأتبع الدراسة الوصفية التحليلية كون أن موضوع مقالي سيعتمد على وصف النصوص القانونية الموجودة واعطاء تحليل لها وفقا للدراسات الفقهية والواقع العملي ، و ذلك من خلال التطرق الى كل أسلوب من أساليب التحري الخاصة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المتمثلة في اعتراض المراسلات ، التقاط الصور ، تسجيل الأصوات ، التسرب كمحور أول .

أما في المحور الثاني سأتطرق الى شروط اللجوء الى أساليب التحري الخاصة ، من خلال تحديد الجرائم التي يسمح فيها اللجوء الى أساليب التحري الخاصة ، ثم الشروط الشكلية للجوء الى أساليب التحري الخاصة .

1 - ماهية أساليب التحري الخاصة المستحدثة .

ان اساليب البحث والتحري الخاصة لا يوجد لها تعريف محدد ، حيث نصت العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على استخدامها دون أن تعطي تعريفا محددا لها .

لكن يمكن القول أن آليات البحث والتحري الخاصة هي تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة واشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات ، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها ، وذلك دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين .[3]

وعليه سأحاول التطرق الى أساليب التحري الخاصة التي جاء بها المشرع الجزائري والتي تتمثل في :

ـ اعتراض المراسلات ـ التقاط الصور ـ تسجيل الأصوات ـ التسرب.

1-1 اعتراض المراسلات.

يقصد باعتراض المراسلات التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبس بها ، كم يعرف على انه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة ، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة .[4]

ولقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي أن يأذن لضابط الشرطة القضائية بترخيص كتابي ، وتحت إشرافه مباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية

واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل القيام بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام في سرية من طرف أي شخص وفي أي مكان عام أو خاص والتقاط الصور ولكل شخص .

ونظرا لخطورة هذا الإجراء وتعارضه أحيانا مع حماية الحياة الخاصة و مصلحة المجتمع في محاربة الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، قيده المشرع بشروط معينة منها : عدم حجز المراسلات البريدية والالكترونية إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة ، و أن تكون الجريمة جناية أو جنحة ، و أن يكون الحجز و الإحتفاظ بالرسائل والمراسلات في حدود ما هو مفيد لإظهار الحقيقية، ويعاد الباقي إلى صاحبه أو يسلم إلى المرسل إليه أو يترك خارج الملف .[5]

2-1 تسجيل الأصوات :

ان التنصت كمفردة يعبر عنها البعض بكلمة التصنت للتعبير عن فعل الإصَغاء والاستماع إلى محادثات بشتى الوسائل ، وبالرجوع إلى المعاجم العربية والفرنسية نجد مفردة واحدة هي التنصت .

لكن مفهوم التشريع للتنصت يختلف عن المفهوم اللغوي لكونه مخصص للجريمة ، وحتى وإن اختلفت التسميات فهي تؤدي إلى نفس المعنى ، ويعد التشريع الوطني من بين التشريعات التي انتهجت أسلوب التنصت في التحريات القضائية .

و لم ينص المشرع الجزائري على تعريف التسجيل الصوتي، كما لم ينص على إجراء اعتراض المراسلات، وإنما أشار لها في المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي : وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ، ويفهم

من الفقرة الثالثة من المادة 65 كرر 5 من القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية التي أوردها المشرع، أن الحديث الفردي الذي ينطق به الشخص حتى مع نفسه يمكن أن يكون صالحا للتجريم، كأن يسجل حديثه لنفسه" طالما أن المشرع استخدم عبارة "تسجيل الكلام الذي يتفوه به المشتبه فيه"، ولم يستثني الحديث الذي يتلفظ به الشخص مع نفسه من النص القانوني. وسواء كان الكلام مباشرا أو كان مسجلا .[6]

والتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية[7].

وأجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له باستعمال الوسائل الخاصة في البحث والتحري ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينوبه أن يسخر ويكلف كل عون مؤهل وصاحب خبرة في مجال المواصلات يعمل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، لاستخدامه بالتكفل بالجوانب التقنية لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وهذا حسب ما جاء في نص المادة: 65 مكرر 8 من قانون الاجراءات الجزائية .[8]

3-1 التقاط الصور

لقد كان البحث والتحري في الجريمة إلى عهد غير قريب يستخدم أسلوب مكمل لتسجيل الواقعة الإجرامية بالكتابة، وهي الصورة الفوتوغرافية التي تحل محل الأشياء التي لا يمكن للشخص التعبير عنها بالكتابة ، وكانت الصورة في حد ذاتها ولازالت إلى يومنا هذا تحقق جملة من الفوائد من بينها اتاحتها للمحقق الإطلاع على محل الحادث كلما أراد ذلك ، اضافة الى الإحتفاظ بمسرح الجريمة على الحالة التي كانت عليها وقت ارتكابها، لفترة طويلة من الزمن ، و كذا إظهار آثار الجريمة مما يتيح للمحقق مراجعتها والتدقيق فيها [9]

وتعتبر عملية التقاط الصور الفوتوغرافية من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص البحث والتحري عن جرائم الفساد بأسلوب التصوير بمختلف أنواعه ، و قد عبر عن عملية التصوير أو التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكرر 9 بعبارة الالتقاط .

و ان هذا الإجراء يقوم أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم ، على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي ، ويمكن ضابط الشرطة القضائية من سماع ورؤية ما يدور في حياة المشتبه فيه طوال مدة التحري والبحث ، و من خلالها يلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر عن العملية التي قام بها وتسجيل تاريخ وساعة بدايتها ونهايتها كما يتعين عليه أن يصف المراسلات والصور والمحادثات المسجلة في محضر يودع بالملف وفقا لما نصت عليه المادتين 65 مكرر 9 و 65 مكرر 10 قانون الإجراءات الجزائية. [10]

وفي حالة القيام بهذا الإجراء دون إذن مكتوب ومسبب ومحدد المدة من طرف الجهة القضائية المختصة ، يكون مرتكبا لجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة ويعاقب القانون على هذا الفعل بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج وفقا لنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات [11]

1-4 التسرب:

التسرب لغة مشتق من الفعل تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية وهي الولوج والدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة .[12]

و يقصد بالتسرب اصطلاحا: " الولوج بطريقة سرية إلى مكان ما أو جماعة و جعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريبا عنهم و عن حوارهم، و طمأنتهم بأنه

واحد منهم و هو ما يسهل له معرفة انشغالاتهم و توجهاتهم و أهدافهم المستقبلية.[13]

كما يعرف التسرب على أنه:" تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك" [14]

فيكون المتسرب في اتصال مع الأشخاص المشتبه فيهم ويربط معهم علاقات ضيقة للمحافظة على السر المهني، حتى الوصول إلى الأهداف المرجوة من هاته العملية وفي الوقت المحدد لها.[15]

و يعد التسرب أو الاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 ،و أورد المشرع تعريفا له في المادة: 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى منها كالآتي: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ".

و التسرب أو الاختراق يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية المرخص له بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض ، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا.[16]

2 - شروط اللجوء الى أساليب التحري الخاصة .

لقد أورد المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين جملة من الشروط و الإجراءات القانونية التي يجب توافرها من أجل اللجوء الى أساليب التحري الخاصة و ذلك بالنظر الى أهميتها من جهة في كشف الجرائم الحديثة و مساسها بحريات الأفراد المكفولة دستوريا من جهة ثانية ، و هذا ما يستشف من خلال

النصوص القانونية المتعلقة بكل أسلوب من أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في المواد من 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 18 من قانون الاجراءات الجزائية .

2 - 1 الجرائم التي يسمح فيها اللجوء الى أساليب التحري الخاصة:

اختلفت تسميات هاته الجرائم باختلاف التشريعات والقوانين وباختلاف الترجمات لها و من هذه التسميات نجدالجرائم المستحدثة أو الحديثة .[17]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية على الجرائم التي يسمح فيها باللجوء الى أساليب التحري الخاصة وهي مستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، سأتناولها حسب الترتيب الوارد في المادة القانونية .[18]

1-1-2 جريمة المخدرات :لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف المخدرات، لا في الأمر رقم 09/75 الــمؤرخ في 17 فبراير 1975 الذي يتضمن قمع الإتجار و الإستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات ، ولا في القانـون رقم 05/85 الذي يتعلق بحماية الصحة وترقيتها،...[19]

أما في القانـون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 الذي يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتــجار غير المشروعين بها نلاحظ أن المشرع في المادة 02 منه عرف المخدرات و المؤثرات العقلية كما نص على الجنايات و الجنح المتعلقة بجرائم المخدرات ضمن هذا القانون[20]

و الملاحظ على نص المادة 65 مكرر5 من قانون الاجراءات الجزائية أن المشرع استعمل كلمة جرائم وهو ما يدل على امكانية استعمال الأساليب سالفة الذكر في جميع صور جرائم المخدرات وليس في جريمة واحدة فقط كبيع أو نقل المخدرات .

2-1-2 الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية :باستقراء الأبحاث و أراء رجال القانون بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، لا نجد تعريفا موحدا متفقا عليه ولا يتجاوز الأمر حدود المحاولات .[21]

وبالرجوع الى التشريع الجزائري نجده لم يعرف الجريمة المنظمة العابرة للحدود خاصة في جانبه الموضوعي ،لكنه جرم في قانون العقوبات الجزائري في المادة 176 منه وما يليها تشكيل جمعية أشرار بهدف ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جناية أو جنحة ، و كذلك جريمة تبييض الأموال التي تعتبر من الأنشطة المساعدة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود .[22]

3-1-2 الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات :إن نظام المعالجة الآلية للمعطيات مفهوم تقني يصعب على المشتغل بالقانون إدراك حقيقته بسهولة، فضلا على أنه تعبير متطور يخضع للتطورات السريعة والمتلاحقة في مجال فن الحاسبات الآلية [23] ، ولذلك فإن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لم يعرف نظام المعالجة الألية للمعطيات .

و قد تدخل المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون العقوبات لسد الفراغ قانوني في المجال المتعلق بالجرائم المعلوماتية ، وذلك بموجب القانون 15/04 الصادر بتاريخ 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون العقوبات باستحداث القسم السابع مكرر منه تحت عنوان : المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر 8 منه ، وقد قدر المشرع في تدخله هذا أن جوهر المعلوماتية هو المعطيات التي تدخل إلى الحاسب الآلي.[24]

ثم في مرحلة لاحقة اختار المشرع الجزائري للتعبيرعن الجريمة المعلوماتية مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال بموجب القانون رقم 04/09 المتضمن الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها.[25]

4-1-2جرائم تبييض الأموال :لم تتفق التشريعات والأراء الفقهية على تعريف موحد لجريمة تبييض الأموال أو غسيل الأموال ، و تتميز هذه الجريمة في حد

ذاتها بأساليب عديدة ومتعددة تمرعبرمراحل مختلفة هي، مرحلة الإيداع أو التوظيف، ومرحلة التغطية والإخفاء، ومرحلة الدمج والتحويل لإخفاء مصدرها الحقيقي، وهذه المسالك الثلاثة تشكل صور السلوك المكون للركن المادي للجريمة [26]

و لقد تدخل المشرع الجزائري من خلال ادراج هذه الجريمة من خلال تعديله قانون العقوبات بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 باضافة القسم السادس مكرر تحت عنوان تبييض الأموال في الفصل الثالث المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأموال وعرفها في المادة 389 مكرر ، كما أصدر القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم ، و الذي عرف جريمة تبييض الأموال في المادة الثانية منه .[27]

2-1-5 جرائم الإرهاب:بذل الفقه جهود مضنية من أجل التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب، غير أن تلك الجهود لم يحالفها التوفيق ، و من هذه المحاولات تعريف الفقيه " sottile"بأنه : العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد .[28].

و لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة الإرهابية بل عدد جملة من الأفعال و أضفى عليها الوصف الإرهابي، في القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات، الذي استحدث بموجب القانون 95 - 11 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، ثم بموجب القانون 06 - 23 المؤرخ في 2006/12/20 الذي استحدث المادة 87 مكرر10 المتعلقة بالقاء الخطب في المساجد دون ترخيص ، ثم بموجب القانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 الذي جاء بجرائم مستحدثة نص عليها في المادتين 87 مكرر 11 و 87 مكرر 12 و المتعلقة باستخذام تكنولوجيات الاعلام و

الاتصال في ارتكاب الأفعال الارهابية ، وهو الإطار القانوني للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري[29]

2-1-6 الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف :لم يعرف المشرع الجزائري جرائم الصرف و اكتفى بتحديد أركانها ، و يمكن تعريفها بإيجاز عموما بأنها كل فعل أو امتناع يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عيها في التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من إلى الخارج ، وهو تعريف يشمل جميع صور الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

و لقد نص المشرع على جريمة الصرف في الأمر رقم 22/96 الصادرفي 23 صفر 1417 الموافق ل 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج ، المعدل بموجب الأمر رقم 01/03 الصادر بتاريخ : 2003/02/19 في إطارتفعيل مكافحة الفساد وتشديد التدابير المتعلقة به ، و كذا بموجب الأمر رقم 03/10 المؤرخ في : 2010/08/26 المعدل و المتمم للأمر 22/96 سالف الذكر .[30]

2-1-7 جرائم الفساد :عرفت جرائم الفساد على أنها : " كل سلوك وظيفي مخالف للأنظمة والقوانين الرسمية، ومنحرف عن الأخلاقيات الوظيفية والقيم والأعراف المجتمعة من أجل تحقيق مصلحة شخصية مادية كانت أو معنوية"[31]

و لقد جاء المشرع الجزائري بالقانون رقم 01/06 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الذي استلهم أحكامه من الاتفاقيتين الدوليتين المتعلقتين بالجريمة المنظمة ومكافحة الفساد ، والتي تشمل كل أفعال الرشوة اختلاس المال العام ، وهي كل فعل من الأفعال الواردة فيه كأخذ فوائد من الصفقات العمومية تلقى الهدايا ، و العجز عن تبرير الزيادة غير المبررة في الأموال ، إبرام صفقات بصورة مخالفة للقانون، عدم التصريح

بالممتلكات أو عدم صحة التصريح [32]،و عليه فانه يمكن اللجوء الى أساليب التحري الخاصة في جميع صور جرائم الفساد .

2-2 الشروط الشكلية للجوء الى أساليب التحري الخاصة :

إن المشرع الجزائريبالاضافة الى شرط أناللجوء الى أساليب التحري الخاصة يكون الا في الجرائم التي حددها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية التي سبق التطرق اليها ، قد وضع شروط شكلية يتعين التقيد والالتزام بها قبل اللجوء الى اجراءات التحري الخاصة فلابد من الحصول على الاذن من الجهة القضائية المختصة ووفقا لشروط قانونية .

2-2-1 أن يصدر الاذن عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين :

حيث لا يتم اللجوء الى أساليب التحري الخاصة الا بعد الحصول على الاذن من وكيل الجمهورية المختص ، حيث تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة له ،أما في حالة فتح تحقيق قضائي فان العمليات المنفذة تتم بناءا على اذن من قاضي التحقيق و تحت المراقبة المباشرة له وهو ما ذهب اليه المشرع الجزائري فيما يخص أساليب اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور من خلال نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية

أما فيما يخص اجراء التسرب فانه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب وهو ما ذهب اليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الاجراءات الجزائية .[33]

2-2-2 أن يكون الاذن مكتوبا و مسببا :ان الاذن محرر رسمي صادر من جهة مختصة متمثلة إما في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الأحوال مسلم إلى جهة مختصة متمثلة في ضباط الشرطة القضائية ، وقد اشترط

المشرع الجزائري أن يكون مكتوبا و ذلك لكون التدوين خير وسيلة لإثبات حصول الإجراء و الظرف الذي اتخذ فيه و الأثر الذي ترتب عليه .

ففيما يخص أساليب التحري الخاصة المتمثلة في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور ، اشترط المشرع الجزائري شرط الكتابة من خلال نص المادة 65 مكرر7 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية ، أما فيما يخص اجراء التسرب فقد اشترط أيضا أن يكون الاذن مكتوبا و رتب في نفس الوقت البطلان كجزاء على مخالفة ذلك [34]

و بالاضافة الى ضرورة أن يكون الاذن مكتوبا ، اشترط المشرع الجزائري أن يكون الاذن المتضمن اللجوء لأساليب التحري الخاصة مسببا ، حيث أنه من اللجوء الى أساليب التحري الخاصة المتمثلة في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور لابد من تسبيب الاذن من خلال ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء اليها ، كما أنه لابد أن يتضمن الاذن جميع العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها ، مع تحديد مدة اللجوء اليها اليها التي لا تجاوز أربعة (04) أشهر ، قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ، و الذي يتم ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية

واضافة الى الشروط سالفة الذكر التي تنطبق على الاذن بالتسرب ، أضاف المشرع الجزائري شرط ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته .

3-2-2 تحرير تقرير عن العملية :لقد أوجب المشرع الجزائري عند اللجوء الى أساليب التحري الخاصة المتمثلة في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور بتحرير محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص يتضمن كل عملية اعتراض و تسجيل المراسلات و كذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية و عمليات الالتقاط و

التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري ، كما لابد أن يذكر في المحضر تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها .
كما ينسخ ضابط الشرطة القضائية المراسلات أو الصور او المحادثات المسجلة و المفيدة في اظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف .[35]
أما فيما يخص اجراء التسرب فقد أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب ، و كذا الاشخاص المسخرين .[36]

خـــــــاتمـــة :

يمثل إضفاء الشرعية على أساليب التحري الخاصة تطورًا مهمًا في الإجراءات الجزائية لأنه يضفي الآن شرعية على الممارسات السرية التي كانت الى وقت قريب تستعمل في العمل الشرطي ، كما أنه تم اعادة تكييف إجراءات التحري مع تطور الجريمة عبر الوطنية .
كما أن هذه الأساليب الحديثة في التحري قد أتت ثمارها خاصة في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية و المتاجرة في المخدرات ، ورغم ما وجه من انتقادات من بعض النشطاء في حقوق الإنسان على أساس انتهاك حرمة الحياة الخاصة المكفولة دستوريا و كذلك النصوص و المواثيق الدولية ، الا أن الموازنة بين مصلحة الأفراد و حماية المجتمع ، تقتضي تغليب مصلحة المجتمع في مكافحة الجرائم الخطيرة و المعقدة و تعلو على حرمة المراسلات لكن ببمارستها في اطار ضوابط محددة قانونا .
لكن ما يؤخذ على المشرع في نصه على هذه الأساليب عدم تحديد مدة قصوى في اللجوء الى هذه الأساليب ، بجعل مدة أربعة أشهر قابلة للتمديد دون تحديد مدة قصوى ، اضافة الى عدم تحديد مفهوم الأشخاص المسخرين عن اللجوء الى اجراء التسرب ، و كذا كيفية الحصول على هوية وهمية التي تقتضي

استخراج وثائق ادارية ، و كذا بالنسبة لتمويل هذه الأساليب التي تحتاج امكانيات مالية من أجل اللجوء اليها .

التهميشو الإحالات

[1]مشروع القانون 06-22 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ص 5 .

[2]أنظر الفصلين الرابع والخامس من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري من المادة 65 مكرر 5 الى المادة 65 مكرر 18 منه .

[3]حسين عمروش : جريمة تبييض الأموال ولآليات مكافحتها على الصعيد الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 6002 ، ص 08 .

[4]ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، 2009 ، جامعة القاهرة ، ط الأولى ص15 .

[5]أنظر المادتين 65 و 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

[6]الطالب مجراب الدوادي ـ ـ أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام ـ الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة ـ السنة الجامعية 2016/2015 ، الصفحتين 239 و 240 .

[7]مقني بن عمار بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية و اعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد جامعة ورقلة . 2 و 3 ديسمبر 2008 ، ص: 14 .

[8]أنظر المادة 65 مكرر 8 من قانون الاجراءات الجزائية

[9]د/ محمد حماد مرهج الهيتي : أصول البحث والتحقيق الجنائي موضوعة ، أشخاصه ، القواعد التي تحكمه، الطبعة ـ 2014 دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر، الإمارات ص 334 و335 .

[10]أنظر المادتين 65 مكرر 9 و 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية .

[11]أنظر المادة 303 مكرر من قانون العقوبات .

[12]ابن منظور، لسان العرب، طبعة مراجرعةومصححة،ج 1،دار الحديث،القاهرة،مصر، 711 ه ، ص 1200

[13]هوام علوة، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في ق.إ.ج .ج ،مجلة الفقه و القانون، باتنة،الجزائر ، 2012 ،ص 02
[14]عبد الرحمان خلفي: محاضرات في قانون الإجرءات الجزائية، دار الهدى، بجاية، ص 75
[15]فوزي عمارة: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في مواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33 ، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2010 ، ص 245
[16]أنظر المادة المادة 65 مكرر 14 منمن قانون الإجراءات الجزائية .
[17]مصطفى راضي: تحد جديد أمام الأجهزة الأمنية، مؤتمر حول الجرائم المستحدثة، القاهرة ، 2011 ، ص 03 .
[18]أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية .
[19]الدكتور مروك نصر الدين جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقياتالدولية ، الجزء الأول ، دار هومة ، ص 18 و19.
[20]أنظر المادة 2 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمعالإستعمال والإتجار الغير المشروعين بها.
[21]د/ .كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2001 ، ص 22 .
[22]أنظر المواد : 176 ، 389 مكرر ، 389 مكرر 2 من قانون العقوبات
[23]أنظر علي عبد القادر القهوجي- الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص 119 و120.
[24]أنظر المواد : 394 مكرر الى 394 مكرر 8 من قانون العقوبات .
[25]أنظر القانون رقم 04/09 المؤرخ في : 2009/08/05 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها جريدة رسمية عدد 47 .
[26]Capitaine Georges/ Le secret professionnel du banquier en droit suisse et en droit comparé /Etude de droit tomporaire1996 .
[27]أنظر القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

[28]د/ سامي جاد عبد الرحمان واصل ، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1 ،2004 ، صفحتين 48 و 59 .
[29]أنظر القانون 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ : 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .
[30]أنظر الأمر رقم 03/10 المؤرخ في : 2010/08/26 المعدل و المتمم للأمر 22/96 الصادرفي 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج .
[31]عنترة بن مرزوق وعبدو مصطفى: معضلة الفساد في الجزائر، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2009 ، ص 36 .
[32]أنظر القانون رقم 01/06 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
[33]أنظر المادتين : 65 مكرر 5 و 65 مكرر 11 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .
[34]أنظر المادة : 65 مكرر 15 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .
[35]أنظر المادة : 65 مكرر 10 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .
[36]أنظر المادة : 65 مكرر 13 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

قائمة المراجع :

الكتب :

1 ـ ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، 2009 ، جامعة القاهرة ، ط الأولى
2 ـ د/ محمد حماد مرهج الهيتي : أصول البحث والتحقيق الجنائي موضوعة ، أشخاصه ، القواعد التي تحكمه، الطبعة ـ 2014 دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر، الإمارات .
3 ـ ابن منظور، لسان العرب، طبعة مراجرعةومصححة،ج 1،دار الحديث،القاهرة،مصر، 711 ه .
4 ـ مصطفى راضي: تحد جديد أمام الأجهزة الأمنية، مؤتمر حول الجرائم المستحدثة، القاهرة ، 2011 .

5-Capitaine Georges/ Le secret professionnel du banquier en droit suisse et en droit comparé /Etude de droit tomporaire1996.

6 - عنترة بن مرزوق وعبدو مصطفى: معضلة الفساد في الجزائر، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2009 .

7 - د/ سامي جاد عبد الرحمان واصل ، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1 ،2004 .

8 - علي عبد القادر القهوجي- الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

9 - الدكتور مروك نصر الدين جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقياتالدولية ، الجزء الأول ، دار هومة .

10 - د/ .كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2001 .

المذكرات :

1 - حسين عمروش : جريمة تبييض الأموال ولآليات مكافحتها على الصعيد الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006 .

2 - الطالب مجراب الدوادي - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام - الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة - السنة الجامعية 2016/2015 .

المقالات والمحاضرات :

1 - مقني بن عمار بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية و اعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد جامعة ورقلة . 2 و 3 ديسمبر 2008 .

2 - هوام علوة، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في ق.إ.ج .ج ،مجلة الفقه والقانون، باتنة،الجزائر ، 2012 .
3 - عبد الرحمان خلفي: محاضرات في قانون الإجرءات الجزائية، دار الهدى، بجاية.
4 - فوزي عمارة: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في مواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33 ، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2010 .